سبق السيف العذل

والندم : هو التحسر على أمر فات ولا يمكن علاجه أو استدراكه مع تمني عدم حدوثه وهذا الشعور بالحسرة والندم والغم والأسف يلازم المتعجل ملازمة دائمة فأصل كلمة (الندم) يدل على الدوام والملازمة ولذلك من مقلوبات هذه الكلمة : مدن، نقول مدن بالمكان إذا أقام فيه ومنه المدينة لأنها بخلاف البادية تتخذ للإقامة الدائمة .

ونقول : أدمن الأمر أي : داوم عليه ولازمه ومنه أدمن شرب الخمر إذا واظب عليه ولم يقلع عنه ومنه الإدمان . ومنه أيضًا النديم وهو الملازم والمسامر في مجالس الشراب . والدمنة هي الحقد القديم الدائم الذي لا ينفك عن صاحبه أو يزول عنه بحال .

فحروف الدال والميم والنون على أي وجه ركبت فإنما تدل على الدوام والملازمة وذلك بخلاف كلمة «فسق» ومقلوبها كما بينا من قبل فإنها تدل على الخروج والانسلاخ، كما أن التبين أو التثبت إنما يأتيان في مقابل الطيش والخفة والعجلة فالفاسق الخارج عن طاعة ربه كالريشة في مهب الريح أو كالألعوبة في يد الشيطان يفعل به ما يشاء فلا وزن له أو قدر أو اعتبار كالشجرة الخبيثة التي اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار .

وهذه أيضًا صفات مَن يسمع للفاسق دون تثبت ويجاريه في هواه وهذا بخلاف الذي يتبين ويتريث في قبول الكلام والأخبار فهو كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها بإذن ربها في كل الأحيان، فالتبين إنما هو مظهر الحكمة والكياسة ونقيض ذلك إنما هو الطيش والسفاهة .

فالمتسرع في قبول خبر الفاسق دون تثبت فيسارع في تصديقه ويبني عليه ما يبني

من تصرفات أو مواقف عدائية ثم يظهر له بعد ذلك أن الخبر كان كاذبًا أو مبالغًا فيه فيقع الندم والأسف ولكن بعد أن سبق السيف العذل. فرب لحظة طيش أو غضب أو اندفاع يتبع الإنسان فيها هواه فتورثه ندمًا يتجدد مع تجدد الليل والنهار ويدفع ثمنها غاليًا إذ لا ينعم بعدها بهدوء بل يحرم راحة البال طول حياته؛ لأنه كلما تذكر ما أصاب الأبرياء بسببه فإنه يشعر بالندم يعتصر قلبه ويؤرق ضميره ويسلبه طمأنينة النفس والسكينة.

وكم من ديار خربت وأرواح حصدت وفتنة وقعت وعداوة نشأت بسبب خبر كاذب نقله شخص فاسق وإنما كان ذلك في الأصل بسبب غياب مبدأ التبين والتثبت من حياتنا وانظر إلى قوله عز وجل: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾[الحجرات: ٦] أي: أصابت قومًا كثيرين مع أنه خبر كاذب من شخص واحد ولكنه فاسق فأشعلت نار العداوة والبغضاء بين طوائف كثيرة من الناس.

ورب كلمة يقولها المرء في حالة تهور واندفاع تدفعه بعد ذلك إلى الاعتذار مع ما فيه من الهوان وقد كان في غنى عن ذلك لو تريث قليلاً وتثبت وقلب الأمر حتى يتبين له وجه الحق. كما أن المجتمع الذي يهمل فضيلة التبين تنتشر فيه العيوب والفواحش وتشوه فيه سمعة الناس وتروج فيه الشائعات والأراجيف ويصاب فيه الأبرياء بكثير من الافتراءات والتهم والأباطيل.

* * *

في التأني السلامة

ومن ثم تتضح لنا أهمية التبين والتثبت والتأني في الأمور؛ ولذلك أشاد الإسلام بفضيلة الحلم والأناة ففي حديث الإمام مسلم أن الرسول ﷺ قال لأشج عبد القيس: «**إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة**». وفي حديث أبي

داود: «التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة» وحديث البيهقي: «التأني من الله والعجلة من الشيطان» وفي رواية أخرى: «التثبت من الله» وفي رواية ثالثة: «التبين من الله والعجلة من الشيطان فتبينوا».

وفي الحديث المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ لما أراد فتح مكة تكتم الأخبار ولكن حاطب بن أبي بلتعة أفشى سر رسول الله ﷺ وأرسل بذلك إلى أهل مكة وأخبر جبريلُ عليه السلام الرسولَ ﷺ بما فعل حاطب وطلب عمر بن الخطاب من الرسول ﷺ أن يقتل حاطبًا ولكنه لم يعجل بل استدعاه وقال له: «**يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟**» فقال حاطب عذره وأقال الرسول ﷺ عثرته. وقول الرسول ﷺ: «**يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟**» عبارة ينبغي أن تكون شعاراً يرفعه المؤمن إذا فعل أخوه المؤمن شيئًا مريبًا أو أمرًا معيبًا أو إذا كان قاضيًا بين الناس.

وكان عمر بن عبد العزيز يقول لقاضيه: إذا جاءك أحد الخصمين وقد فقئت عينه فلا تحكم له حتى يحضر الخصم الآخر فلعله قد فقئت عيناه معًا.

وقال علي رضي الله عنه للأشتر النخعي يوصيه:(ولا تعجلن إلى تصديق ساعٍ، فإن الساعي غاش وإن تشبه بالصالحين) والساعي من يسعى بين الناس بالشر والنميمة والوقيعة.

ومن مأثور الحكمة: (إذا أردت أمرًا فتدبر عاقبته، فإن كان رشدًا فأمضه وإن كان غيًّا فانته عنه، فمن أبصر العاقبة أمن الندامة) وأيضًا: (في التأني السلامة وفي العجلة الندامة).

ومن أمثال العرب: (رب عجلة تهب ريثًا)، وقولهم: (وقد يكون مع المستعجل الزلل)، وقولهم: (من ورد عجلاً صدر خجلاً).

والصحابة رضوان الله عليهم رغم عدالتهم فقد كانوا مطالبين بالبينة والشهود،

ففي حديث البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنت جالسًا بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى الأشعري فزعًا أو مذعورًا، قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر بن الخطاب أرسل إلي أن آتيه، فأتيت بابه، فسلمت ثلاثًا فلم يرد علي فرجعت، فقال لي عمر بعد ذلك: ما منعك يا أبا موسى أن تأتينا؟ فقلت: إنني أتيتك، فسلمت على بابك ثلاثًا. فلم يردوا علي فرجعت وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع**». فقال عمر: أقم عليها البينة وإلا أوجعتك، فقال أبي بن كعب رضي الله عنه: لا يقوم معه إلا أصغر القوم - فالحديث مشهور بينهم حتى الصغير يحفظه - قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم فقال أبي بن كعب: قم يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا.

وفي رواية لمسلم أن عمر قال لأبي: يا أبا المنذر أأنت سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال نعم، فلا تكن يا بن الخطاب عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ. فقال عمر: سبحان الله إنما سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبت.

وفي «موطأ مالك» أن عمر قال لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون قد حضر عند عمر بن الخطاب من كان قريب عهد بالإسلام فخاف أن أحدهم قد يختلق الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والرهبة، طلبًا للمخرج مما يدخل فيه فأراد أن يعلمهم أن مَنْ فعل شيئًا من ذلك فإنه ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج والبينة.

وقال ابن بطال: ويؤخذ من هذا الحديث التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو.

* * *

لنا الظاهر والله يتولى السرائر

وانظر إلي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما رواه البخاري في «صحيحه»: (إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع بعد موته وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمَّنَّاه وقرَّبناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة).

ففي قول عمر هذا دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الإيمان والإسلام بقول اللسان وترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد والملتزمين بالشريعة. ففي الحديث المتفق عليه أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما لما قتل رجلاً من جهينة بعد أن قال لا إله إلا الله، قال له رسول الله ﷺ: «**أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟!**» فقال أسامة: إنما كان متعوِّذًا (أي: قالها ليعصم بها نفسه من القتل لا معتقدًا لها)، وفي رواية: إنما قالها خوفًا من السيف، فقال له النبي ﷺ: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها متعوذًا أم لا؟**».

وفي هذا الصدد نسوق قول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [النساء: ٩٤].

ففي هذه الآية نهاهم الله عز وجل عن قتل أحد إلا إذ ثبت لهم أنه محارب لله ورسوله ﷺ ونهاهم أن يقولوا لمن استسلم لهم ولم يقاتلهم وأظهر لهم أنه على ملتهم فلايقولوا له مكذبين إياه: «لست مؤمنًا» فيقتلوه طلبًا لمتاع الدنيا الزائل الذي يتمثل في الغنائم. وقد يكون هذا الذي قتلوه مؤمنًا مستخفيًا بدينه من المشركين كما كانوا من قبل

يستخفون بدينهم من الكفار فمنّ الله عليهم بالهجرة والقوة وبذلك أظهروا إسلامهم. ولذلك طلب منهم أن يتبينوا مستقبلاً ولا يقتلوا أحداً حتى يتأكدوا من كفره وقد كرر الله الأمر بالتبين في هذه الآية مرتين لبيان أهمية التبين والتثبت في الأمور.

وقد روى البخاري عن ابن عباس: أن رجلاً من بني سليم مر بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنماً له فسلم عليهم فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا فظنوه مشركًا فقتلوه وأتوا بغنمه إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا**﴾ [النساء: ٩٤] وحمل النبي ﷺ ديته إلى أهله ورد غنمه.

وفي رواية البزار في «مسنده»: أن النبي ﷺ بعث سرية فيها المقداد بن عمرو فلما أتوا العدو وجدوهم قد تفرقوا وبقي منهم رجل له مال كثير فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فحسبوا ذلك خداعًا فقتله المقداد، ولما علم النبي ﷺ بذلك أنكر ما فعلوه وقال للمقداد كيف لك بلا إله إلا الله غداً؟ وأنزل الله هذه الآية من سورة النساء.

ولذلك قال أهل العلم: لو أن كافراً صلى معنا ولم يقل لا إله إلا الله لم نقتله، حتى نطلب إليه قولها فإن قالها وإلا قتل حينئذ هذا الكافر المحارب. بخلاف المعاهد أو المستأمن الذي يعيش بيننا. فلا إله إلا الله لها حرمة لا ينبغي أن تنتهك أو تستباح بل تحفظ وتصان.

* * *

من الضوابط الشرعية التثبت

وإن انقطع الوحي الذي كان يكشف المنافقين والكافرين فإنه لم تنقطع الضوابط الشرعية للتبين والتثبت وهي كثيرة فمنها ألا نحكم على النيات والمقاصد أو على ما في القلوب فهذه أمور لا يعلمها إلا علام الغيوب ونحن لنا الظاهر والله يتولى السرائر كما مر معنا في حديث عمر الذي رواه البخاري في «صحيحه». قال الإمام

الشافعي: (الحكم بين الناس يقع على ما يُسمع من الخصمين بما لفظوا به وإن كان يمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك).

ومن هذه الضوابط: أن جعل الرسول ﷺ القضاء والفصل بين الناس في الحقوق يقوم على التبين ففي الحديث الذي رواه البيهقي والطبراني بإسناد صحيح أن الرسول ﷺ قال: «**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**» فلا تثبت دعوى إلا بدليل يتبين به الحق ففي حديث مسلم أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**».

فالمدعي الذي يطالب بحق له، عليه أن يأتي بالبينة أو الدليل الذي يثبت أنه صاحب هذا الحق وأنه صادق في دعواه؛ لأن الأصل في المدعى عليه هو براءة الذمة وعلى المدعي أن يثبت العكس، وإذا عجز المدعي عن تقديم البينة وأنكر المدعى عليه فليس للمدعي إلا يمين المدعى عليه.

ولذلك في حديث الشيخين: أن النبي ﷺ قال لمن جاءه يشتكي آخر في خصومة: «**شاهداك أو يمينه**» أي: ليس لك إلا أن تأتي بشاهدين يشهدان على صحة ما تقول أو يمين الرجل. فقال: (إنه يحلف ولا يبالي).

وفي حديث للإمام مسلم: أن النبي ﷺ قال لمن ادعى حقًا: «**ألك بينة؟**» فقال لا، فقال له: «**فلك يمينه**»، فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف وليس يتورع من شيء فقال: «**ليس لك منه إلا ذلك**».

ولذلك فمن هذه الضوابط: ألا يؤخذ أحد بالقرائن (وهي الأمارات التي بلغت حد اليقين) طالما أنه منكر لما اتهم به غير مقر بذلك فقد رمى هلال بن أمية رضي الله عنه امرأته بالزنا مع شريك بن سحماء ولم تكن له بينة على ذلك أو شهود وهو في هذه الحالة يقام عليه حدُّ القذف إن لم يأت بالشهود أو يلاعن من امرأته بأن يحلف أربع مرات إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات إنه لمن الكاذبين والخامسة أن عليها غضب

الله إن كان من الصادقين وذلك لتدرأ عن نفسها العذاب (الرجم) كما بينت ذلك سورة «النور» الآيات: ٦ـ ٩.

فجاء هلال فشهد وحلف، فقال النبي ﷺ للرجل ولامرأته: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟**» ولكن المرأة أخذت في الحلف باليمين فلما كانت عند الخامسة أشاروا عليها بالوقوف عن إتمام اللعان وقالوا لها: إنها الموجبة. فتلكأت ونكصت حتى ظنوا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي، أي كادت تعترف ولكنها لم ترض بفضيحة قومها فمضت في شهادتها، فقال النبي ﷺ: «**أبصروها فإن جاءت به ـ أي بالمولود ـ أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء**». فجاءت به كما وصف النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**» أي لولا أن اللعان يرفع الحد عن المرأة لأقام الرسول ﷺ الحد عليها. وهذه رواية البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس، وفي رواية أخرى للحديث أنه قال: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**» وفي رواية ابن ماجه في «سننه»: «**لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت هذه فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها**». ومع ذلك لم يرجمها؛ لأنها لم تقر ولم يقذفها بلفظ الزنا. فيمين الفاجر تسقط عنه الدعوى ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى كما قال ابن حجر في فتح الباري.

وفي حديث البخاري: أنه وُجد صحابي مقتولاً بين بيوت يهود خيبر فاتهم أهله اليهود بقتله فطالب النبي ﷺ أهله بالبينة فقالوا: ما لنا بينة، قال: «**فيحلفون**». فقالوا لا نرضى بأيمان اليهود. فما كان من النبي ﷺ إلا أن دفع ديته مائة من الإبل ولم يتهم اليهود بدون بينة.

ولذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد أمرائه وهو عدي بن أرطأة أميره على البصرة، في قتيل وُجد عند بيت ولم يعرف قاتله: (إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم الناس فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة).

قال القاضي شهاب الدين في كتابه «آداب القضاء»: (وعليه إن لم يتضح له الحق تأخير الحكم إلى أن يتضح).

وفي «سنن أبي داود»: أن قومًا من الكلاعيين سُرِق لهم متاع فاتهموا أناسًا من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير رضي الله عنهما فحبسهم أيامًا ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب أو امتحان؟ فقال: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: أهذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسول الله ﷺ.

فلا يحل حبس أحد بدون حق أو بينة، ومتى حبس يجب المسارعة بالنظر في أمره فإن كان مذنبًا أخذ بذنبه وإن كان بريئًا أطلق سراحه، ويحرم ضرب المتهم لما في ذلك من إذلاله وإهدار كرامته ولاحتمال كونه بريئًا، فترك الضرب في ألف مذنب أهون من ضرب بريء واحد، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (خير أن يُبَرَّأ ألف مجرم من أن يظلم بريء واحد).

فلا يجوز إذن عند عدم وجود البينة أو الدليل أن نستخدم أي وسيلة من وسائل التعذيب أو الإرهاب لحمل المتهم على الاعتراف أو الإقرار. وحتى لو أقر المتهم في هذه الظروف فإنه لا قيمة لإقراره؛ لأنه يشترط في الإقرار الاختيار وهو إنما أقر تحت ضغط التعذيب، وقد مر بنا من قبل الحديث: «**لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**» رواه الترمذي والحاكم. فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته وليس مدانًا حتى تثبت براءته والشك يفسر لصالح المتهم ولا ينبغي أن نأخذ الناس بالظنة أو الريبة أو التهمة أو بظاهر الأمر أو بالهواجس والخواطر أو الأوهام والظنون.

ومن الضوابط التي اتفق عليها الفقهاء: أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه. قال أبو بكر رضي الله عنه: (لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي). ولأن القاضي - كغيره من الأفراد - ولا يجوز له أن يتكلم بما شهده هو ما لم تكن لديه البينة الكاملة. فلو رمى القاضي زانيًا بما شهد منه وهو لا يملك البينة الكاملة

على ما يقول لكان قاذفًا يلزمه حد القذف، وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم فأولى أن يحرم عليه العمل بهذا العلم.

ومن الأصول والضوابط السماع للطرفين: ففي حديث أبي داود والنسائي وأحمد أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه لما أرسله قاضيًا إلى اليمن: «**فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**». قال علي: فما شككت في قضاء بعد.

ومن الضوابط أيضًا: أن نسأل ونستشير أهل العلم والفضل حتى نقف على حقيقة الأمر ففي الحديث المتفق عليه أن الرسول ﷺ صلى الظهر ركعتين فقام رجل يقال له «ذو اليدين» فقال له: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: «**ما يقول ذو اليدين؟**» وفي رواية أخرى: «**أهو ما يقول؟**» وفي رواية ثالثة: «**أصدق ذو اليدين؟**» فقالوا: صدق لم تصلِّ إلا ركعتين، فقام فصلى ركعتين ثم سجد للسهو.

وفي الحديث المتفق عليه أن الرسول ﷺ لما بلغه عن الأنصار يوم حنين أنهم وجدوا في أنفسهم عليه لما أعطى الغنائم لرجال من قريش ولم يعطهم شيئًا، فجمعهم على الفور وسألهم عن الخبر الذي بلغه عنهم ولما تأكد من ذلك طيب خاطرهم وبين لهم الحكمة فيما فعل حتى رضيت نفوسهم.

وأيضًا لما آلى النبي ﷺ من نسائه: (أي: أقسم ألا يدخل عليهن شهرًا) واعتزلهن وتحدث الناس في ذلك وزادوا فيه أن النبي طلق أزواجه إلى أن جاء عمر بن الخطاب واستأذن على النبي ﷺ وسأله: هل طلقت نساءك يا رسول الله؟ فقال: «**لا**»، فكبَّر عمر وأنزل الله: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ [النساء: ٨٣] والحديث رواه مسلم في «صحيحه».

ومن الضوابط: ألا نسمع للنمام الذي يقوم بنقل الكلام بغرض الوقيعة بين الناس، ففي الحديث الذي رواه أحمد والترمذي وأبو داود أن النبي ﷺ قال: «**لا**

يبلغني أحد عن أصحابي شيئًا، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر». فالنمام لا ينبغي أن يصدقه أحد؛ لأنه فاسق والفاسق ساقط العدالة مردود الشهادة.

ويروى أن رجلاً كان يعاتب صديقًا له فقال له: بلغني أنك قلت فيَّ كذا وكذا. فقال له الصديق: ما فعلت، فقال له: إن الذي أخبرني بذلك صادق، فقال صديقه: لا يكون النمام صادقًا فقال له: صدقت. ومن نَمَّ لكَ نَمَّ عليك. وكثير من الصداقات والمودَّات انقلبت إلى عداوات بسبب تصديق كلام النمامين من غير تبين أو تثبت أو دليل.

وربَّ شائعة يروجها فاسق ولا أصل لها ولا نصيب لها من الصحة ويتلقاها عنه آخرون بالتصديق ثم بالبث والإفشاء كحادثة الإفك حيث رُميت السيدة عائشة بالفاحشة بدون دليل أو بينة وقد تولى كِبْر ذلك عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين وكاد هذا الأمر يزلزل أركان دولة المسلمين بالمدينة لولا أن نزلت آيات «سورة النور» تبين لهم كيف يتعاملون مع هذه الشائعات والأباطيل وتضع القواعد والضوابط التي تحفظ للمجتمع الإسلامي تماسكه وتحميه من التصدع والانهيار.

* * *

سبب نزول هذه الآية

وسبب نزول هذه الآية من سورة الحجرات وهي قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] ما رواه أحمد والطبراني والبيهقي من حديث الحارث بن ضرار الخزاعي رضي الله عنه أنه قال: (قدمت على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الإسلام فدخلت فيه وأقررت به فدعاني إلى الزكاة فأقررت بها وقلت: يا رسول الله أرجع إلى قومي فأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة فمن استجاب لي جمعت

زكاته، وترسل إليَّ يا رسول الله رسولاً إبان كذا وكذا ليأتيك بما جمعت من الزكاة فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له وبلغ الإبان الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه احتبس عليه الرسول فلم يأته، فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله ورسوله ﷺ فدعا سروات قومه فقال لهم: إن رسول الله ﷺ كان وقَّت لي وقتاً يرسل إليَّ رسوله ليقبض ما كان عندي من الزكاة، وليس عند رسول الله ﷺ الخلف، ولا أرىٰ حبس رسوله إلا من سخطة كانت، فانطلقوا نأتي رسول الله ﷺ.

وفي هذه الحال وهم يتحادثون مجتمعين ويتذاكرون في سبب تأخير المبعوث من قبل رسول الله ﷺ إلىٰ الحارث وجماعته، بعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلىٰ الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن سار الوليد بن عقبة حتىٰ بلغ بعض الطريق فرق - أي خاف - فرجع حتىٰ أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الحارث منعني الزكاة وأراد قتلي، فغضب رسول الله ﷺ وبعث البعث إلىٰ الحارث، وأقبل الحارث بأصحابه حتىٰ إذا فصل البعث من المدينة لقيهم الحارث فقال لهم: إلىٰ من بعثتم؟ قالوا: إليك، قال: ولم؟ قالوا: إن الرسول ﷺ كان بعث إليك الوليد بن عقبة فزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله، فقال الحارث: لا والذي بعث محمداً بالحق ما رأيته بتة ولا أتاني.

فلما دخل الحارث علىٰ رسول الله ﷺ قال له: «**منعت الزكاة وأردت قتل رسولي؟**» قال: لا والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا أتاني، وما أقبلت إلا حين احتبس عليَّ رسولُ رسولِ الله ﷺ خشية أن تكون سخطة من الله ورسوله ﷺ. فنزلت هذه الآية من سورة الحجرات: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الحجرات: ٦] وكان علىٰ رأس هذا البعث الذي أرسله رسول الله ﷺ إلىٰ الحارث الخزاعي، خالد بن الوليد وأمره الرسول ﷺ أن يتثبت ولا يتعجل وأن يتبين حقيقة الأمر أولاً ويتأكد من صدق الوليد بن عقبة.

والحارث بن ضرار الخزاعي هو زعيم بني المصطلق وهو والد جويرية أم المؤمنين

رضي الله عنها أما الوليد بن عقبة بن أبي معيط فقد كان أبوه من رءوس الكفر في مكة وكان من أشد الناس إيذاءً للرسول ﷺ وقد قتل في بدر وأما الوليد فقد أسلم يوم الفتح وقد بعثه الرسول ﷺ مصدقًا إلى بني المصطلق (أي ليجمع صدقتهم) وفيه نزلت آيتنا هذه من سورة الحجرات وولاَّه عثمان الكوفة فصلى بأهلها وهو سكران فشهدوا عليه بشرب الخمر عند عثمان فعزله وحدَّه والقصة في «الصحيحين» .

وقد يوصف المسلم بالفسق فقد نزلت هذه الآية في مسلم وانظر أيضًا إلى قوله عز وجل : ﴿ **بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [الحجرات : ١١] . أي بئس أن يتسمى المؤمن فاسقًا بعد أن كان مؤمنًا . وفي الحديث المتفق عليه : «**سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر**» .

* * *

معنى الفسق في القرآن

وقد استعمل الفسق في عدة آيات من القرآن في مقابل الإيمان مثل هذه الآية السابقة من سورة الحجرات ومثل قوله : ﴿**أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ**﴾ [السجدة : ١٨] . وكقوله : ﴿**مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [آل عمران : ١١٠] . ومعنى الفسق الخروج عن أمر الله وقد يكون هذا الخروج تارة بالكفر وأخرى بالنفاق وثالثة بالعصيان .

ومفهوم الفسق أعم من مفهوم الكفر فيقال للعاصي فاسق وللمنافق فاسق وللمشرك فاسق وللكافر فاسق لخروجهم عن مقتضى الفطرة السليمة والعقل الرشيد .

والفسق نوعان:

١ ـ فسق كفر أو نفاق .

٢ ـ فسق معصية .

ففي النوع الأول: يأتي الفسق بمعنى الكفر إذا كان سببه التكذيب بالله ورسله، والكفر برسالة الرسول ﷺ واليوم الآخر كقوله عز وجل: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [الذاريات: ٤٦]. وكقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلاَّ الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩] ويأتي الفسق بمعنى النفاق كما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧] والفاسق فسق كفر أو نفاق مصيره إلى النار.

والنوع الثاني: هو فسق دون الكفر وهو فسق المعصية كإتيان المعاصي أثناء الإحرام بالحج كقوله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وكقذف المحصنات كما في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] وكالتنابز بالألقاب كما في قوله في سورتنا هذه: ﴿وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١].

والفاسق فسق معصية ففي مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ولم يخالف في هذا إلا بعض الفئات الضالة كالخوارج إذ حكموا على الفاسق المرتكب للكبيرة بالكفر وأنه مخلد في النار.

وكما قلنا يقصد بالفسق: الخروج عن أمر الله وطاعته سواء بالكفر أو النفاق وقد يكون الخروج بالعصيان، والوصول إلى هذه المعاني إنما يكون من خلال استقراء الآيات القرآنية التي وردت فيها مادة (فسق) لمعرفة الأسباب التي من أجلها وصف أصحابها بالفسق وما حاق بهم من سوء العذاب في الدنيا وما تُوعِّدوا به من العذاب في الآخرة وذلك حتى يمكننا التحرز من الوقوع في أسباب الفسق وتجنب آثاره الدنيوية والأخروية، وقد تناولت كتب الفقه قديمًا وحديثًا أحكام الفاسق، وأثر الفسق في الإمامة الكبرى وفي رواية الحديث وفي الشهادة والحضانة وولاية النكاح

وفي إمامة الناس في الصلاة (أي هل تجب طاعة الإمام (الحاكم) الفاسق؟ وهل تجوز إمامة الفاسق في الصلاة؟) .

والفسق لغة: الخروج والانسلاخ وتقول العرب: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرتها. وهناك معنىٰ آخر مروي عن قُطرب وهو: محمد بن المستنير بن أحمد المعروف بقطرب البصري النحوي اللغوي من تلامذة سيبويه.

قال قطرب: فسق فلان في الدنيا إذا اتسع فيها ولم يضيقها عليه. ولعل هذا يذكرنا بتعريف التقوىٰ ومعاني الاتقاء والاحتراز والاحتشام فيكون ذلك علىٰ النقيض من معنىٰ الفسق الذي أشار إليه قطرب.

والتقوىٰ تقف مع العقل والصبر في صف واحد كما بينا ذلك عند الكلام عن «الحجرات» والتي من معانيها المنع والحبس والكف ومنها الحِجر أي العقل ولذلك قيل في تعريف الفسق: أنه الخروج عما ألزمه العقل واقتضته الفطرة فيكون الفسق بهذا المعنىٰ مقابلاً للتقوىٰ ومرادفاتها التي وردت في سورة الحجرات.

وقد استعمل الفسق في مقابل التقوىٰ في بعض آيات القرآن كقوله عز وجل: ﴿**قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ**﴾ [التوبة: ٥٣] وقوله عز وجل: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [المائدة: ٢٧] ففي الآية السابقة من سورة التوبة لم يتقبل الله من المنافقين لفسقهم، وآية سورة المائدة قال الله: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [المائدة: ٢٧] أي لتقواهم.

فالتقوىٰ والفسق نقيضان لا يجتمعان، وكذلك الفسق يأتي في القرآن ـ كما بينا ـ نقيضًا للإيمان كما في قوله في هذه السورة: ﴿**بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ**﴾ [الحجرات: ١١].

وأطلقت الفواسق الخمس علىٰ ما يحل قتله في الحرم، ففي الحديث المتفق عليه:

«خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» وسميت فواسق لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل المُحرِم لها فهي تقتل على كل حال، أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع بها أو بأكل لحومها.

* * *

فسق دون فسق

وفي مفردات الراغب: فسق فلان إذا خرج من حجر الشرع وذلك من قولهم فسق الرطب إذا خرج عن قشره. وقد يكون الفسوق كفراً وقد يكون إثمًا.

ولذلك قسم العلماء الفسق إلى قسمين:

النوع الأول: فسق اعتقاد وهو يخرج صاحبه من الدين، كمن يعتقد أن القرآن من كلام محمد ﷺ وليس وحيًا من الله عز وجل فهو كافر مردود الشهادة.

والنوع الثاني: فسق العمل وذلك بارتكاب المعاصي مثل الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسخرية من الناس أو هو من أتى كبيرة أو أصر على صغيرة فهو على ملة الإسلام ولم يرتكب من المعاصي ما يوجب كفره فلا يجرد من الإسلام بالكلية ولا يخلد في النار كما تقول المعتزلة والخوارج فهو يدخل في مطلق الإيمان وذلك، لأنه ترك واجبًا أو فعل محرمًا.. أو بعبارة أخرى لا يدخل في الإيمان الكامل وهو ما يقتضي الإتيان بالواجبات وترك المحرمات فهو مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته فلا يعطى الإيمان الكامل ولا يُسلب منه مطلق الإيمان.

ويوضح ذلك حديث الشيخين البخاري ومسلم: «**لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**» وقد سبق شرحه من قبل عند تفسير الآية الثانية من هذه السورة سورة الحجرات فارجع إليه إن شئت.

ويأتي الفسق أيضًا في القرآن بمعنى مغاير للكفر والشرك والنفاق ويراد به العصيان سواء أكان بعمل الكبائر أو بعمل الصغائر مع الإصرار عليها، كقوله عز وجل في سورة الحجرات بعد آيتنا هذه التي نحن بصدد تفسيرها: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] وانظر كيف تدرج القرآن في الآية فيما كرَّهه إلى المؤمنين من الكفر إلى الذنوب الكبيرة(الفسوق) إلى جميع المعاصي كبيرها وصغيرها(العصيان).

فاجتماع الألفاظ الثلاثة: (الكفر والفسوق والعصيان) في آية واحدة دلالة على أن الفسوق غير الكفر وغير العصيان وإلا كان تكرارًا وليس الأمر كذلك، فالعطف بالواو يفيد المغايرة كما قال علماء اللغة.

وانظر أيضًا إلى التدرج في قوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» والحديث متفق عليه.

وانظر أيضًا إلى التدرج في إتيان المعاصي حال الإحرام بالحج في قوله عز وجل: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ولذلك قال ﷺ كما في حديث البخاري: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**».

وأيضًا من الفسق بمعنى العصيان: قذف المحصنات وانتهاك ما حرم الله من عرض أخيه المؤمن، ونتيجة فسقه هذا ردوا شهادته ولو حد على القذف حتى يتوب وينصلح حاله. ومن هذا النوع من فسق العصيان: الكذب وهو من الكبائر ولذا طلب الله منَّا التبين والتثبت من خبر الفاسق لئلا يحكم الحاكم بقوله، كما قال عز وجل في آيتنا هذه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

وقد ذكرنا في سبب نزول هذه الآية ما رواه أحمد في «مسنده» وما ذكره الواحدي

في «أسباب النزول» أنها نزلت في الوليد بن عقبة وقد جازاه الله بأن سماه فاسقًا جزاء كذبه على رسول الله ﷺ.

ومن هذا الفسق، فسق العصيان: التنابز بالألقاب واحتقار الناس وهو حرام وخروج على الآداب الشرعية وطعن في الأعراض المرعية، ومن لم يتب من ذلك فهو فاسق وظالم لنفسه ولغيره وعاصٍ لربه بارتكابه لما نهي عنه فهو فسوق لا يجتمع مع الإيمان، كما قال عز وجل في سورتنا هذه: ﴿**وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الحجرات: ١١].

وكما قال الراغب في «المفردات»: الفسق أعم من الكفر، فكل كافر فاسق ولكن ليس كل فاسق كافرًا فكلمة كافر لا تطلق إلا على الكافر ولا يمكن إطلاقها على المؤمن أو المسلم الناطق بالشهادتين ولكن كلمة فاسق مدلولها أوسع فيقال للكافر فاسق؛ لأنه خرج عن طاعة ربه وأخل بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة ويقال للمؤمن فاسق إذا ارتفع عنه الإيمان في لحظة معينة وهو الوقت الذي يرتكب فيه المعصية فإن الإيمان يرتفع عنه ارتفاعًا مؤقتًا ثم يعود إليه حين يقلع عن المعصية ويتوب إلى ربه ويرجع إلى حماه، كما بين ذلك الحديث المتفق عليه: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**». فالفاسق من أقر بحكم الشرع ثم أخل ببعض أحكامه وذلك حين تغلبه نفسه ويوسوس له شيطانه.

فهناك فسق دون فسق، فقد نزلت هذه الآية في رجل مسلم وهو الوليد بن عقبة، مما يدل على أنه قد يوصف المسلم بالفسوق، وقد قال عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور: ٤]. فالذي يقذف المحصنات لا يستلزم أن يكون كافرًا ولا يشترط أن يكون كافرًا فقد خاض بعض الصحابة مثل: مسطح بن أثاثة في حادثة الإفك وخاض مع المنافقين الذين رمَوا السيدة عائشة بالفاحشة مع صفوان بن المعطل رضي الله عنه. وقد أقيم على مسطح حد القذف وتاب إلى الله

عز وجل وأمر الله أبا بكر أن يعفو عنه وأن يقيله من عثرته بعد أن خاض في عرض ابنته السيدة عائشة أم المؤمنين، الطاهرة المطهرة رضي الله عنها وقال الله عز وجل في ذلك: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

فقد وصف الله مسطحًا بأنه من (أولي القربى) فقد كان قريبًا لأبي بكر وبأنه من (المساكين) وكان أبو بكر ينفق عليه ولم يكتف بهذين الوصفين ولكنه أضاف إليهما وصفًا ثالثًا وهو (المهاجرين في سبيل الله) فالله لم ينف عنه هجرته ولم ينتزع منه هذا الوصف أو يسلبه منه رغم ما فعل ولكنه أمضى له هجرته وأبقاها له بل أمر أبا بكر أن يغفر زلته، ولما نزلت هذه الآية قال أبو بكر كما في حديث الصحيحين: «بلى أحب أن يغفر لي ربي» وأعاد عليه نفقته السابقة وقال: «والله لا أنزعها عنك أبدًا». فالله يعلمنا أن من عصى أو أذنب ألا نجرده من الإيمان أو ننسى ما كان له من السبق وحسن البلاء في خدمة دين الله طالما أنه أقلع عن الذنب وتاب، فالتوبة تمحو ما قبلها والتائب من الذنب كمن لا ذنب له بل هو حبيب الرحمن، يبدل سيئاته حسنات.

* * *

هل تقبل شهادة الفاسق؟

ولذلك نحن لم نؤمر برد خبر الفاسق مطلقًا، بل أمرنا الله فقط بالتبين والتثبت في خبره ولذلك وكما قلنا من قبل إن بعض الفساق قد يصدقون في أخبارهم وشهادتهم ويكون فسقهم من نواحٍ أخرى فإذا قامت الأدلة والقرائن على صدقهم فإننا نعمل بدليل الصدق؛ لأننا لو رددنا خبر الفاسق على الإطلاق مع غلبة الظن بصدقه لتعطلت مصالح الناس وما جاء الشرع إلا لحفظ مصالح الناس وصيانة حقوقهم من الضياع.

ولذلك من الشروط الواجب توافرها في الشاهد حتى تقبل شهادته: أن يكون مسلمًا فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم.

ومن الشروط أيضًا: العدالة وهي صفة زائدة عن الإسلام قال عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] بحيث يغلب جانب الخير فيه جانب الشر ولا يكون ممن تعود على الكذب وأن يكون معروفًا بالصلاح والمروءة وذلك بأن يكون مؤديًا للفرائض والنوافل، مجتنبًا للمحرمات والمكروهات وغير مرتكب للكبائر أو مُصرٌّ على الصغائر وأن يفعل ما يزينه ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال.

ومع ذلك اكتفى الإمام أبو حنيفة في شرط العدالة بظاهر الإسلام، وألا نعلم من الشاهد ما يجرح شرفه أو يسيء إلى سمعته وهذا في الأموال والنكاح، ولذلك أجاز في الزواج شهادة الفسقة وقال: ينعقد بشهادة فاسِقَيْن. وجوز بعض المالكية أيضًا القضاء بشهادة غير العدول للضرورة وشهادة من لا تعرف عدالته في الأمور اليسيرة حتى لا تتعطل مصالح الناس، وهذا من باب التيسير وهو ركن أصيل من أركان الدين.

وجمهور الفقهاء على قبول شهادة الفاسق إذا تاب، فقد قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] ثم قال بعدها مباشرة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٥]. فذكر الاستثناء في حق من تاب وأصلح وأناب إلى الله.

وقصارى القول: أنه إذا جاءنا شخص أخل بحق الشرع ألا نسلم لما أخبرنا به على الفور بل نتوقف حتى نتأكد ونتبين حقيقة الأمر. فلابد من التثبت والتبين أخذًا بالأسلم والأحوط وحتى لانأسف بعد ذلك أو نندم. ومن هنا يتبين لنا فضيلة التبين وهي تأتي في القرآن في مواطن الحمد والثناء.

مادة التبين في القرآن

فبعد الحديث عن «تبيين» الآيات في القرآن يكون التعقيب بمثل هذه الكلمات (لعلهم يتقون) (لعلهم يتذكرون) (لعلكم تعقلون) (لعلكم تتفكرون) (لعلكم تهتدون) (لعلكم تشكرون) كقوله عز وجل: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقوله: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الحديد: ١٧] وكقوله: ﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وكأن الثمرة والغاية المرجوة من تبيين هذه الآيات هي ما ذكر من هذه الفضائل العظيمة مثل: الشكر والتقوى والهداية إلى سواء الصراط.

وانظر إلى ارتباط كلمة «مبين» بهذه الكلمات الكريمة وتلك الألفاظ المضيئة، ففي القرآن العظيم الله هو الحق المبين والقرآن كتاب مبين والرسول ﷺ نذير مبين وبلاغه هو البلاغ المبين الذي يزيل اللبس ويفضي إلى الحق واليقين، ولسان القرآن عربي مبين، وفضل الله هو الفضل المبين ورحمته هي الفوز المبين وفتح الله لرسوله ﷺ هو الفتح المبين.

وقد أثنى الله على أصحاب الفطرة السليمة الذين إذا تبين لهم وجه الحق انقادوا له على الفور قال عزوجل: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩] وقال في شأن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]. وبخلاف ذلك أهل العناد والضلال ممن قال الله في شأنهم: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥] فاليهود بعد أن تبين لهم وجه الحق ركبوا رءوسهم ولم يؤمنوا كما قال عز وجل: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ

﴿الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ولذلك فهم لم يؤمنوا بالرسول ﷺ مع أنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ويجدون وصفه في كتبهم ومع أن الله قد وصفه في القرآن بأنه «بينة» فصدْقُه معروف وأمره ظاهر مكشوف قال عز وجل في سورة البينة: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١-٤].

فهم كانوا ينتظرون رسولاً قد أظل أوانه يعرفون نعته وصفته فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وجحدوا رسالته حسداً من عند أنفسهم وبغياً أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباءوا بالغضب والعذاب المهين.

ثم انظر إلى الدقة القرآنية في اختيار بعض ألفاظ هذه الآية الكريمة فقد قال عز وجل: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦] ولم يقل: (إن جاءكم فاسق بخبر)، فالنبأ في اللغة كما قال الراغب في «المفردات» هو للخبر المهم ولا يقال للخبر نبأ إلا إذا كان هامًّا ذا فائدة عظيمة يحصل بها علم أو غلبة ظن.

كما قال عز وجل: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ۝١ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ ۝٢ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ﴾ [النبأ: ١-٣]. وقال أيضًا: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ ۝٦٧ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾ [ص: ٦٧، ٦٨]. وقال عز من قائل: ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢]. وانظر إلى التناسق والتشابه بين حروف كلمة (النبأ) وبين الكلمة التي بعدها وهي (فتبينوا) فقولك: (بان النبأ) ليس كقولك: (بان الخبر).

وانظر أيضًا إلى قوله: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ فهم قد فعلوا ذلك بدون قصد أو عمد وبدون ترتيب أو نية مبيتة. كما قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن

قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٧] فهم قد عملوا السوء وارتكبوا الذنوب دون قصد منهم أو تدبير مسبق بل غلبت عليهم أنفسهم في لحظة ضعف وخدعهم الشيطان ثم سرعان ما أفاقوا من غفلتهم ولذلك قال بعدها: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] فأقالهم الله من عثرتهم وقَبِل توبتهم.

* * *

الفرق بين الفعل والعمل

وانظر أيضًا إلى الدقة المتناهية في قوله: ﴿فَعَلْتُمْ﴾ في الآية الكريمة: ﴿فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] فقال: ﴿فَعَلْتُمْ﴾ ولم يقل: (عملتم). فالآية تبين لنا أن عدم تبين الأمور سيفضي بصاحبه إلى الوقوع في المحظور، وأن التهور والعجلة والاندفاع سيؤدي إلى ما لا يحمد عقباه وإلى كثير من الأضرار التي تلحق بالأبرياء وأنه سيكون الندم والآهات ولكن بعد فوات الأوان وما ذلك إلا بسبب التعجل وعدم الأناة، ولذلك فكلمة (فعلتم) هنا أنسب وأدق من كلمة (عملتم). فهناك فرق كبير لاستعمال القرآن لكلمة«فعل» و«عمل».

فالأصل في العمل الدأب والمثابرة مما يدل على اتصال الحدث وامتداد الزمن نقول: (أعمل ذهنه) إذا أطال التفكير والتأمل.

أما «الفعل»: فيدل على ظهور الأثر وسرعة الحدث ومنه: «الانفعال»: وهو شدة التأثر وسرعة الاستجابة. فالفعل وحدة في العمل فهو أخص منه؛ لأن العمل امتداد وتراكمات وينطوي على وحدات من الأفعال ومن ثم سمي الولاة «عمالاً» نقول: عامل البصرة وعامل الخراج لأن عملهم تدبير وامتداد في الزمن ولذلك قال في القائمين على تحصيل الصدقات في سورة التوبة: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] ولم